

Distr.: General
9 November 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد عبد الحميد الغري (تونس)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٩٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٢ إلى ٩٧. وأجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة خلال الفترة من ٢ إلى ٦ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.2-7). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ٨ إلى ١٩ التي عقدت خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ ثم من ١٦ إلى ٢٠ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.8-19). واتخذت الإجراءات المتعلقة بجميع مشاريع القرارات في



الجلسات من ١٩ إلى ٢٣، المعقودة خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/61/134)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/61/184).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/61/L.48/Rev.1

٥ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت استراليا باسم الاتحاد الروسي، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، مشروع قرار بعنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/61/L.48).

٦ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام مقدمو مشروع القرار A/C.1/61/L.48، الذين انضم إليهم كل من أرمينيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، بالاو، البرازيل، تايلند، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين، فيجي، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، اليونان، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/61/L.48/Rev.1).

٧ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة النص المصوّب من مشروع القرار المنقح الذي قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.1/61/L.48/Rev.1. وفيما بعد، انضمت بنغلاديش، ساموا، سان مارينو، السنغال، العراق، فرنسا، كازاخستان، كينيا، ليبيريا، ناورو إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/61/L.48/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بورتوريكو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، موريشيوس، الهند.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمسين وعشرين دولة على المعاهدة، منها أربع وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، بينها ثلاث من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١)، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وبالاتتماع الوزاري للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

(١) CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

- ٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛
- ٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم القائم وصولا إلى إنجاز نظام التحقق؛
- ٤ - **تحث** جميع الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والمُلزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛
- ٥ - **تدين** التجربة النووية التي أعلنت عن القيام بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، متى أمكنها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعا عالميا وإمكانات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".